الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

بالتعاون مع فرقة PRFU لمكافحة التمييز و خطاب الكراهية و التعصب الديني على الصعيد الوطني و الدولي و أثرها على الحقوق و الحريات

شهادة مشاركة

يشهد كل من السيد عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية و السيد رئيس الملتقى الوطني الافتراضي الأول الموسوم:

نحو تعزيز ثقافة سيادة القانون و تكريس مبادئ الديمقراطية

المنعقد يوم 20 مارس 2021م، أن الأستاذ(ة): د فاطمة موساوي قد شارك(ت) في فعاليات الملتقى بمداخلة

عنوانها: " دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية"

متمنين لهُ (ها) مزيدا من التوفيق و النجاح.

عميد الكلية

حمزة خضري

رئيس الملتقى الوطني

الدكتور: ادحية عبد اللطيف
أستاذ محاضر قسم "ب"
جامعة محمد بوضياف المسيلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

بالتعاون مع فرقة PRFU "مكافحة التمييز و خطاب الكراهية و التعصب الديني على الصعيد الوطني و الدولي و أثرها على الحقوق و الحريات"

برنامج الملتقى الوطني الافتراضي الأول حول:

نحو تعزيز ثقافة سيادة القانون و تكريس مبادئ الديمقراطية

20 مارس 2021

الرئيس الشرفي للملتقى: أ.د .بداري كمال مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
بإشراف: د .خضري حمزة عميد الكلية
رئيس الملتقى الوطني: د .عبد اللطيف دحية
رئيس اللجنة العلمية: د. لجلط فواز

جلسات الملتقى

جلسة الافتتاح **(من 09:30 إلى 10:00)**

القرآن الكريم
النشيد الوطني
كلمة السيد مدير الجامعة
كلمة السيد عميد الكلية
كلمة السيد رئيس الملتقى
كلمة السيد رئيس اللجنة العلمية للملتقى الوطني

جلسات الملتقى

الجلسة العلمية الأولى (سيادة القانون و المفاهيم ذات الصلة) – رئيس الجلسة: د. رابعي إبراهيم (من 10:00 إلى 11:50)

لقب و اسم المتدخل	الجامعة / الهيئة	عنوان المداخلة	التوقيت
عبد المجيد صغير بيرم	المسيلة	واقع ومعوقات الديمقراطية التشاركية على مستوى المؤسسة الاقتصادية	10:05 – 10:00
طاهير رابح	بجاية	متطلبات احترام حقوق الإنسان في ظل سيادة القانون	10:10 – 10:05
حمايتي صباح - إسماعيل فريجات	المسيلة - عنابة	سيادة القانون بين إقرار الحقوق وتكريس تطبيقها في التشريع الجزائري	10:15 – 10:10
طهاري حنان - بوزيدي أحمد التجاني	الأغواط	تطورات مفهوم دولة القانون و الديمقراطية و التحديات المطروحة	10:20 – 10:15
هندون سليماني	الجزائر1	مقتضيات الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان بين سمو الدستور و سيادة القانون	10:25 – 10:20
مرزاقة قراس	قسنطينة3	مفهوم الديمقراطية بين المقاربة الدستورية والمقاربة السوسيولوجية	10:30 – 10:25
تبينة حكيم	سطيف2	مبدأ إستقلالية القضاء ودوره في تحقيق الأمن القضائي في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020	10:35 – 10:30
رابعي إبراهيم	المسيلة	ضمانات الأمن القضائي في الجزائر ومعوقات تجسيده	10:40 – 10:35
بهلول خالد	مستغانم	العلاقة التكاملية بين الأمن القضائي و سيادة القانون " الجزائر نموذجا"	10:45 – 10:40
غرس الله كريمة	الجزائر1	سيادة القانون و حقوق الإنسان	10:50 – 10:45
هلتالي أحمد	المسيلة	سيادة القانون من خلال مبدأ وفكرة دستورية القوانين - إجراء الدفـــع بعـدم الدستورية نموذجا	10:55 – 10:50
عمارة عمارة	المسيلة	سيادة القانون الوطني في العلاقات القانونية الخاصة ذات العنصر الأجنبي	11:00 – 10:55
عبد اللطيف والي - فايزة جروني - يوسف شبل	المسيلة - الوادي	مبدأ سمو الدستور في الحالات غير العادية	11:05 – 11:00
ولهي المختار – بباح ابراهيم	المسيلة – الجزائر1	تعزيز سيادة القانون شرط لتحقيق التوازن بين العدالة والأمن	11:10 – 11:05
بن لقريشي مصطفى	المسيلة	مقاربة تحليلية للعلاقة بين الأمن القضائي وسيادة القانون	11:15 – 11:10
مقروف محمد - خليل بوعكاز	المسيلة - مغنية	سيادة القانون كمبدأ دولي	11:20 – 11:15
حمريط عبد الغني	المسيلة	دور الحركة الجمعوية في ترسيخ ثقافة سيادة القانون	11:25 – 11:20
خضري حمزة - مقدم ياسين	المسيلة	تعزيز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ... ضمانة لتكريس دولة القانون	11:30 – 11:25
ضريفي نادية - نوارة قرير	المسيلة	وسيط الجمهورية ضمانة لتكريس دولة القانون	11:35 – 11:30
فاضلي سيد علي – لوافي السعيد	المسيلة	جهود الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات تكريس دولة القانون	11:40 – 11:35
بوعمرة ابراهيم	جامعة سوسة	الديمقراطية التشاركية كآلية لدعم الحوكمة المحلية في الجزائر	11:45 – 11:40
		مناقشة عامة	**11:50 – 11:45**

جلسات الملتقى

الجلسة العلمية الثانية (آليات المشاركة بين الدولة و المجتمع) – رئيس الجلسة: د. رضا مهدي (من 11:50 إلى 13:40)

لقب و اسم المتدخل	الجامعة / الهيئة	عنوان المداخلة	التوقيت
سيفون باية – واضح خضرة	المسيلة	دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد	11:50 – 11:45
غربي أحسن	سكيكدة	دور مبدأ عدم التمييز بين المواطنين في فرض سيادة القانون	11:55 – 11:50
لمشونشي مبروك - رياض بركات	تيسمسيلت	دور المجتمع المدني في تعزيز ثقافة سيادة القانون	12:00 – 11:55
موساوي فاطمة	المسيلة	دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية	12:05 – 12:00
دربال إكرام - عبد العالي حفظ الله	بجاية - المسيلة	القانون 20-05 كآلية لتكريس قيم التسامح	12:10 – 12:05
برابح السعيد - بوبعاية كمال	المسيلة	مكافحة الفساد كأحد دعائم سيادة القانون	12:15 – 12:10
توازي خالد- بوقزولة عبد الحكيم	المسيلة	مكافحة الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الاداري لتفعيل سيادة القانون في الجزائر	12:20 – 12:15
بوقرة العمرية - عبابسة نسمة	المسيلة - خنشلة	الحكم الراشد ودوره في الحد من الفساد في الجزائر	12:25 – 12:20
مريم بوشيربي - أسماء حقاص	خنشلة	دور المجتمع المدني في تفعيل سيادة القانون	12:30 – 12:25
بركات مولود	المسيلة	تكريس سيادة القانون في إطار هيئة الأمم المتحدة	12:35 – 12:30
سهيلة هادي - هناء قيصران	بسكرة	تفعيل سيادة القانون كآلية أساسية لمكافحة الفساد سنغافورة أنموذجًا	12:40 – 12:35
نوال بوعبدالله – ياحي مريم	الجلفة- المسيلة	دور مكافحة الفساد في تعزيز سيادة القانون في التشريع الجزائري	12:45 – 12:40
زريقي امينة	مغنية	معالم الحكامة العقارية في اعداد ادوات التهيئة والتعمير	12:50 – 12:45
رضا مهدي - مراد فلاك	المسيلة - أم البواقي	القضاء على الفساد و تعزيز قيم النزاهة	12:55 – 12:50
سراي حورية - خرشي إلهام	سطيف2	آليات مكافحة الفساد المالي و المؤسسي في ظل الحكومة الإلكترونية	13:00 – 12:55
جعفر خديجة - خلدون عيشة	الجلفة	دور المجتمع المدني في إرساء القانون و تحقيق الحكم الراشد	13:05 – 13:00
عبد اللطيف دحية - سلماني حياة	المسيلة - عنابة	تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة كإحدى متطلبات إرساء دولة القانون	13:10 – 13:05
بن بلقاسم أحمد - معزيز عبد السلام	سطيف2 - بجاية	المحكمة الدستورية كإحدى ضمانات دولة القانون في الجزائر	13:15 – 13:10
حمزة بوخروبة -بوبكر الصديق بن يحي	المسيلة- الجلفة	تعزيز مكانة المرأة في الجزائر ضمانة لدولة القانون	13:20 – 13:15
جغام محمد - عزوزي بن عزوز	بسكرة - الجلفة	تعزيز قيم التسامح و نبذ الكراهية و التعصب في التشريع الجزائري إحدى ضمانات دولة القانون	13:25 – 13:20
لدغش سليمة – لدغش رحيمة	الجلفة	المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية	13:30 – 13:25
مغني منيرة	بومرداس	سيادة القانون أبرز مقومات الحوكمة	13:35 – 13:30
		مناقشة عامة	**13:40 – 13:35**

جلسات الملتقى

الجلسة العلمية الثالثة (تعزيز الديمقراطية التشاركية) – رئيس الجلسة: أ.د. الطيب بلواضح (من 13:40 إلى 15:40)

لقب و اسم المتدخل	الجامعة / الهيئة	عنوان المداخلة	التوقيت
عديلة محمد الطاهر - جداي سليم	المسيلة	الديمقراطية التشاركية ومتطلبات الحكم الراشد في الجزائر	13:40 – 13:45
خوجة أسامة	المسيلة	الديمقراطية التشاركية كآلية لترشيد وترقية القرار	13:45 – 13:50
قزران مصطفى	أفلو	تكريس الديمقراطية التشاركية في المنظومة التشريعية الجزائرية	13:50 – 13:55
عرجون شوقي- سيروكي ضيفية	المسيلة	تحديات المجتمع المدني في صنع القرار في ظل الديمقراطية التشاركية	13:55 – 14:00
رداوي عبد المالك- بونوة نادية	المسيلة	الديمقراطية التشاركية: مقاربة مفاهيمية ونظرية	14:00 – 14:05
بن نعيجة عز الدين	المسيلة	دور المجتمع المدني في صنع و اتخاذ القرار على المستوى المحلي	14:05 – 14:10
حورية قصعة - سهام حدادة	قالمة	المجتمع المدني وتحدياته في بلورة وتطوير الديمقراطية التشاركية في الجزائر	14:10 – 14:15
فيطس السعيد - مرابط حمو	خنشلة	آليات تعزيز الديمقراطية التشاركية والحكم الراشد	14:15 – 14:20
علاء الدين قليل	سكيكدة	المجتمع المدني كمدخل لتوطين الديمقراطية التشاركية - المشاركة في صنع وتنفيذ القرار نموذجا	14:20 – 14:25
الطيب بلواضح - ميهوبي حورية	المسيلة	Participatory Democracy in The USA: Reinventing American Politics	14:25 – 14:30
عجابي إلياس- غضبان سمية	المسيلة	ضرورات تمكين المجتمع المدني في ظل تحديات الديمقراطية التشاركية	14:30 – 14:35
قرساس مروة - حمداني عبد الرزاق	تبسة	الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل مشاركة المواطن وفقا لآليات الحكم الراشد	14:35 – 14:40
بريش محمد عبد المنعم	الجزائر1	دور الدولة و المجتمع المدني في إرساء التشاركية لتحقيق دولة القانون	14:40 – 14:45
بقة عبد الحفيظ - ناصري مريم	المسيلة	مظاهر الأمن القانوني في تشريع العمل الجزائري	14:45 – 14:50
لجلط فواز - مقيرش محمد	المسيلة	الديمقراطية التشاركية بين التجسيد و مظاهر التجديد	14:50 – 14:55
قارة مولود- بخوش هشام	المسيلة- سوق أهراس	مبدأ سيادة القانون كضامن للحقوق و الحريات الأساسية	14:55 – 15:00
تونسي صبرينة	الجزائر 1	تدخل المجتمع المدني في المجال العمراني و تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية	15:00 – 15:05
إيمان أحمد - دنيا ثابت	المسيلة	دور الديمقراطية التشاركية في تعزيز الحكم الراشد	15:05 – 15:10
بونويوة سمية – حميدوش آسيا	أم البواقي- المسيلة	القضاء الإداري و ثقافة تعزيز سيادة القانون	15:10 – 15:15
مشنف أحمد – قايد حفيظة	غليزان	مرافقة المؤسسة العسكرية للعملية الانتخابية و انعكاساته على الحياة السياسية في الجزائر	15:15 – 15:20
مصطفاوي كمال	البويرة	الديمقراطية التشاركية و فعاليات آليات ممارستها على المستوى المحلي	15:20 – 15:25
ضياف ياسمينة – سعيد سميرة	المسيلة	الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق	15:25 – 15:30
		اختتام الملتقى و تلاوة التوصيات	**15:30 – 15:40**

دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية

موساوي فاطمة (أستاذة محاضرة صنف أ)

جامعة محمد بوضياف المسيلة

مقدمة:

تعتبر الديمقراطية التشاركية أسلوب عملي ناجح ، يساعد على ضمان أكبر قدر من إشراك المواطنين في تطبيق السياسات العامة ، بتوسيع دورهم في صنع القرار ، وهذا لا يتجسد إلا من خلال رسم سياسات واستراتيجيات فعالة تؤمن مشاركة المواطن في اتخاذ القرار السياسي ، وهي من بين المفاهيم الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بعد التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر.

وترتبط الديمقراطية التشاركية ارتباطا وثيقا بالمجتمع المدني الذي يعتبر فاعلا أساسيا ودعيمة من دعائمها، باعتبار أن المجتمع المدني حلقة الوصل بين المواطن والسلطة فهو الذي يقوم بطرح انشغالات المواطنين وتأطيرها ،فهو يجسد مبدأ المشاركة التي تظهر في عدة مستويات .

وللإحاطة بالموضوع أكثر نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم منظمات المجتمع المدني في تفعيل وترسيخ الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق لما يلي :

أولا: تعريف المجتمع المدني

ثانيا: تعريف الديمقراطية التشاركية

ثالثا: علاقة المجتمع المدني بالديمقراطية التشاركية

رابعا :واقع المجتمع المدني في الجزائر

خامسا/ آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المجتمع المدني

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
رئيس الملتقى

أولا: تعريف المجتمع المدني.

أول من قام بتأريخ مصطلح المجتمع المدني هم فلاسفة العقد الإجتماعي ،ويعتبر الفيلسوف هيجل من بين الفلاسفة الأوائل الذين ميزو بين المجتمع المدني باعتباره " مجموعة من التفاعلات القائمة على العادات و التقاليد والأعراف ، وبين الدولة باعتبارها مجموعة من الهياكل والمؤسسات السياسية والقانونية التي تمارس فيها العلاقات السابقة "[1].

في الوقت الحالي يستخدم مصطلح المجتمع المدني للإشارة إلى حركات المطالبة الموجودة في المجتمعات الحديثة، ويعارض أو يختلف مفهومه عن مفهوم المجتمع السياسي.

ويعرفه الدكتورسعد الدين إبراهيم :" مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة غير الحكومية وغير الإرثية التي تملا المجال العام بين الأسرة والدولة لتنسيق مصالح أفرادها من أجل قضية أو مصلحة أوالتعبير عن مصالح جماعيـــــــة، ملتزمة في ذلك معايير الإحترام والتراضي والتسامح والادارة السلمية للتنـــوع والإختلاف[2].

ويعرف بأنه :" تجمع أشخاص منظمين يعملون في إطار قانوني لترقية نشاطات ذات طبيعة مهنية علمية،دينية ، تربوية ,ثقافية، ورياضية ".

وعموما المجتمع المدني هو كل الجهات الفاعلة من جمعيات ومنظمات وحركات ونقابات وجماعات الضغط،مجموعات المصالح ، ومراكز الفكر وما إلى ذلك ، والتي تعرف نوعا من التأطير والتنظيم في الوقت الحالي، وهي جماعات حكومية غير ربحية تسعى إلى تأكيد وتحقيق مصلحة في مواجهة السلطات العامة دون السعي إلى الوصول إلى السلطة.[3]

ولقد تبنى البنك الدولي تعريفا مفاده أن :" مصطلح المجتمع المدني يشير إلبى مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضاءها أو الآخرين ، استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية، ومن ثم يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى مجموعة عريضة من المنظمات تضم الجماعات المجتمعية المحلية و المنظمات غير الحكومية،والنقابات العمالية ، وجماعات السكان الأصليين و المنظمات الخيرية،والمنظمات الدينية، والنقابات المهنية ومؤسسات العمل"[4].

---

[1]/ أحمد صابر حوحو، مصادر المشروعيةوإشكالية الديمقراطية في الوطن العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص 89.

[2]/ ليندة نصيب ، المجتمع المدني الواقع والتحديات، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد 15، 2006، ص 167.

[3]/ غزلان سليمة ، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 149.

[4]/ .خير الدين عبادي ، المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا،1990 -2010 مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

ثانيا: تعريف الديمقراطية التشاركية.

قدم الباحثون العديد من التعاريف منها:

"مساهمة المواطنين في الإدارة وهم يشاركون في إصدار القرارات ليس بصفتهم عاملين، وإنما بصفتهم مستفيدين أو مستعملين للمرافق العمومية باعتبارهم عنصرا مكونا للإدارة حتى تأتي قراراتها معبرة ومترجمة لحاجياتهم الواقعية"[5].

عرفها الباحث الجزائري الأمين شريط بأنها:" شكل وصورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية و اتخاذ القرارات المتعلقة بهم..... كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك"[6].

ويعرفها الدكتور يحي البوافي بأنها :"عرض مؤسساتي للمشاركة ، موجه للمواطنين،يركزعلى إشراكهم في مناقشة الإختيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر ترسانة من الإجراءات العملية"[7].

ويعرف الدكتور رشيد لصفر الديمقراطية التشاركية بأنها :" مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة"[8].

أما الأستاذ صالح زياني فيرى أن:" مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواءا بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسطحية تمثل مصالحهم،ويقوم هذا النوع من المشاركة على حرية التنظيم وحرية التعبير وأيضا على قدرات المشاركة البناءة " [9].

جامعة الجزائر،3،كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2001،ص10.

[5] / غزلان سليمة ، مرجع سابق، ص 123و 124.

[6]/ الأمين شريط ، الديمقراطية التشاركية ، الأسس والآفاق ، ندوة البرلمان في المجتمع المدني، الديمقراطية، مجلة الوسيط، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 6، 2000 ، ص 46.

[7]/ صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية ، إشكالية التنمية في الجزائر ، واقع وتحديات، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف1، 17ديسمبر2008،.

[8] / رشيد لصفر ، التدبير التشاركي للشأن العام المحلي : الجماعات الحضرية والقروية نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم القانونية والإقتصاديةوالإجتماعية ، جامعة الحسن الأول ، المملكة المغربية، 2010-2009، ص 5.

ثالثا: علاقة المجتمع المدني بالديمقراطية التشاركية.

يتضح جليا من خلال التعاريف السابقة أن هناك علاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية حيث أن هذه الأخيرة هي مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته للإدارة السلمية للعلاقات بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة، أما المجتمع المدني فهو شكل من أشكال التنظيم والتعبير في الدول الديمقراطية، ويتركز مجال فعله الحقيقي في تنظيم العلاقات بين السلطة السياسية والمواطن[10].

وبالتالي المفهومان متكاملان ، لا يحتمل أحدهما إلغاء الآخر، حيث أن توفر المجتمع المدني ضروري لإقامة النظام الديمقراطي ، إذ أن تاريخ تشكل المجتمع المدني هو جزء من تراكم الديمقراطية ،وبالتالي هناك ارتباط وثيق بين المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية.

إذ يعد مفهوم الديمقراطية مفهوما جوهريا ضمن انشغالات مؤسسات المجتمع المدني وركيزة من ركائز غائياتها المرسومة في قوانينها الأساسية، إذ لا ينتعش المجتمع المدني إلا في ظل الديمقراطية ، نظرا للدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني التي تعتبر حلقة وصل بين المواطن والدولة، فهي تعمل على حماية المواطن من خطر تعسف الدولة ومن جهة أخرى تحمي الدولة من أعمال العنف السياسي الذي يمكن أن تنتهجه بعض الجماعات في حالة عجزها عن إيصال مطالبها عبر قنوات سليمة ومشروعة.

وعليه نجد أن المجتمع المدني يلعب في الوقت الراهن دورا ضروريا لإحلال التوازن بين مصالح المجتمع المختلفة وتوجهات السلطة السياسية، فهو يساهم في رسم السياسات العامة في ظل الديمقراطيات الحديثة، ويقوم بتبيان اقتراحات المواطنين وتأطيرها ، وجعل كل ثقتهم محتواة فيه.

أي أن المجتمع المدني يجسد مبدأ المشاركة، التي تعتبر أساس قيام الديمقراطية التشاركية ، وعليه لا يمكن تصور قيام الديمقراطية التشاركية دون مجتمع مدني أي أن العلاقة بينهما تكاملية ترابطية لا يمكن قيام أحدهما دون الآخر.

رابعا :واقع المجتمع المدني في الجزائر.

---

[9]/ يحي البوافي ، جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم ... في ظل غياب الأحزاب ، العرب الأسبوعيّ ، لندن، عدد (السبت 03 سبتمبر 2009) ، ص 6.و صالح زياني ، تفعيل العمل الجمعوي ، مكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة،العدد 4، أفريل 2009 ،،ص 58.

[10] / حسنين توفيق إبراهيم ، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر، ط1، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة، 2006،ص 173.

تكمن مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والجمعيات المدنية، ظهرت منظمات المجتمع المدني بشكل واضح وجلي خلال الفترة الممتدة مابين أحداث أكتوبر 1988 و 1995إذ أن إقرار دستور 1989 الذي تبنى التعددية الحزبية والسياسية في الجزائر فتح الباب على مصراعيه لهذه التنظيمات ، إذ وصل عددها إلى 25 ألف منظمة واتحاد ورابطة وجمعية ،لذا يرجع الباحثون ظهور المجتمع المدني في الجزائرإلى هذه الحقبة[11]، حيث صدر قانون الجمعيات سنة [12]1990.

1: الأساس الدستوري لدور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية.

الأساس الدستوري للحق في إنشاء الجمعيات هو المادة 54 من دستور [13]1996التي نصت على أن الحق في إنشاء الجمعيات مضمون وعلى أن الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية ويحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات ،كما نصت المادة 48 على أن حريات التعبير و إنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن.

أما المادة 194 نصت على دور المجتمع المدني في الإنتخابات حيث يعين رئيس الجمهورية كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني ليكونوا أعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، كما نصت المادة 205 من نفس الدستور على مهمة المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي في توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية.

أما دستور 2020 [14]فقد نص في المادة العاشرة منه على سهر الدولة لتفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة16 على:" تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ، لا سيمامن خلال المجتمع المدني"،ونصت المادة 53 على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون ، ويمارس بمجرد التصريح به.

تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة .

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي".

---

[11]/ إبراهيم أيمن الدسوقي ، المجتمع المدني في الجزائر ،مجلة المستقبل العربي ، العدد259، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 2009، ص 63.

[12]/القانون رقم 90/31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالجمعيات .

[13]/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14 .

[14] / دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020،العدد 54.

كما نصت المادة 57 على حرية إنشاء الأحزاب السياسية، وعدم إمكانية حلها إلا بموجب قرار قضائي.

والجديد الذي جاء به دستور 2020 هو المادة 213 التي أنشأت مؤسسة دستورية جديدة ألا وهي المرصد الوطني للمجتمع المدني وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يقدم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، ويساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

دسترة دور المجتمع المدني من خلال المواد 10و16و53و60و205و213 تؤكد بأن الديمقراطية التشاركية لم تعد شعارا وليست ضرورة مؤقتة أملتها ظروف المرحلة بل هي قناعة بأن المجتمع المدني هو الحليف الأول لاستقامة الدولة، و دليل على اهتمام الدولة الجزائرية بالمجتمع المدني والدور الهام الذي يلعبه في تحقيق الديمقراطية والتنمية.

2: مساهمة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية.

تملك منظمات المجتمع المدني العديد من الآليات التي تمكنها من المشاركة في الشؤون العامة على المستوى المحلي، بحيث يمكنها من التأثير في عملية اتخاذ القرار ورسم السياسات العامة، بالإضافة إلى مساهمتها في عملية الرقابة لضمان نزاهة الانتخابات والمشاركة في التشريع بآليات مختلفة .

أ/ **المشاركة في ضمان نزاهة الانتخابات المحلية**: نظرا للدور الهام الذي يلعبه المجتمع المدني في تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية قام المؤسس الدستوري الجزائري بدسترة عضوية تنظيمات المجتمع المدني في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على إحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات تترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية وقضاة وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية، إلا أن دستور 2020 لم يأت على ذكر تنظيمات المجتمع المدني في السلطة العليا لمراقبة الإنتخابات.

ب/ **مشاركة المجتمع المدني في التشريع والرقابة**: على الرغم من غياب النص القانوني الذي ينص على مشاركة المجتمع المدني في أعمال البرلمان من خلال طرح انشغالاتها لتجسيدها في مشاريع قوانين أو المساهمة في مراقبة ومساءلة الحكومة بأي شكل من

الأشكال ، إلا أن البرلمان الجزائري قد استغل صلاحياته ا لقانونية للاستعانة ببعض الجمعيات والإستفادة من خبرتها وذلك عن طريق:

ب-1/ إمكانية نواب البرلمان الإستعانة بممثلي منظمات المجتمع المدني باعتبارهم خبراء يستشيرونهم في القضايا التي تدخل في صلب اهتماماتهم حيث نصت المادة 43من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني [15] على أنه :" يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للإستعانة بهم في أداء مهامها"، كما تنص المادة 40من القانون الداخلي لمجلس الأمة[16] على مايلي:" يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للإستعانة بهم في أداء مهامها".

مما يفيد أن الإستعانة بالخبراء تكون بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لتنظيمات المجتمع المدني، وهذا يعني استشارة الرئيس فقط، وهذا لديه عدة سلبيات، مما يقلل من أهمية مشاركتها خاصة وأن هذه اللجان الدائمة تكون أعمالها سرية ولا تنشر مداولاتها طبقا للمادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص على ما يلي :" يحرر ملخص قرارات اجتماعات اللجان الدائمة ، تحفظ الأشرطة المسموعة في أرشيف اللجنة ولا يمكن الإطلاع عليها إلا بموافقة رئيس اللجنة."

وهذا ما أكدته المادة47من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن جلسات لجان مجلس الأمة سرية ولا يمكن للجان المجلس نشر أو إعلان محاضراتها ، ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة ،وتتحمل المصالح الإدارية مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات أشغال اللجان ، ولا يسمح الإستماع لها إلا بإذن مكتب اللجنة المختصة".

ب-2 / مساهمة بعض اللجان في العمل التشريعي من خلال المشاركة في الندوات والملتقيات التي ينظمها البرلمان لإثراء بعض المواضيع المتعلقة بالنصوص القانونية المرتبطة بمجال اختصاصها.

ب-3/ وجود أعضاء في إحدى الغرفتين كانوا من نشطاء النقابات ومختلف الجمعيات ويتبنون انشغالاتها.

نظرا لمحدودية هذه الآليات ، تلجأ تنظيمات المجتمع المدني إلى وسائل أخرى مثل الإضرابات والإحتجاجات، لتلبية مطالبها ومثال ذلك ما قامت به الجمعيات النسوية عندما طالبت بتخصيص نسبة خاصة بالنساء في القوائم الإنتخابية تتوافق ونسبة تمثيلها في المجتمع ونسبة لتواجد المرأة في قوائم الترشيح للإنتخابات وحتى في مختلف الإدارات والمؤسسات .

---

[15] / النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 24 فبراير 2014.
[16] /النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 2أوت 2017،العدد49.

ج/دور المجتمع المدني على المستوى المحلي: أدرج المشرع الجزائري مجموعة من الإصلاحات التي تساعد في تحقيق الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور المجتمع المدني بوضع قانون البلدية [17]10/11،وقانون الولاية [18]12/07، حيث حرص على ضرورة التأسيس للديمقراطية التشاركية باعتبار أن البلدية والولاية تشكلان الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية والتسيير الجواري .

إذ يعتبر هذين القانونين مدخلا هاما لهذه الإصلاحات التي تتجلى في مجموعة من الآليات التي تتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات كالإستشارة العمومية والإعلام الإداري.

1/ الإستشارة العمومية: نصت الفقرة الثانية من المادة 11من قانون البلدية على : " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون .

ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة"[19].

فالمشرع الجزائري كرس لأول مرة آلية الإستشارة العمومية للمواطنين في تسيير شؤون البلدية وألزم المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستشارة كافة مواطني البلدية حتى يتمكن المواطنون من ممارسة الرقابة الشعبية وتكون استشارة المواطنين حول خيارات التهيئةو التنمية ، إذ لا بد من مراعاة احتياجات المواطنين في هذين المجالين ، وتكريس وسائل الإعلام المتاحة لذلك.

كما نصت المادة 13 على امكانيةالإستعانة بالخبراء وذوي التجربة من ممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة قانونا، باعتبارهم خبراء في المجال الذي تتخصص فيه الجمعية التي يمثلونها لتقديم أي مساهمات مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه، وتكون بصفة استشارية .

أما في قانون الولاية فقد أجاز المشرع من خلال المادة 36 منه دعوة لجان المجلس الشعبي الولائي كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته[20].

الملاحظ من خلال هذه المواد أن الإستشارة هي آلية جديدة للمشاركة ، لكنها تبقى اختيارية بين يدي رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي ، كما يقتصر على فئة معينة هم أصحاب الخبرة والتجربة وهي غير ملزمةفي الأخير.

---

[17]/ القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية العدد 37/السنة 48.
[18]/القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية ، العدد 12السنة 49.
[19]/ المادة 11 من نفس القانون.
[20]/ قانون الولاية رقم 12/07 ،مرجع سابق ، المادة 36.

2/ الإعلام الإداري: ولضمان الشفافية والمراقبة نصت المادة 14 من قانون البلدية على أنه يمكن لكل شخص الإطلاع على مستخرجات ومداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية ، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته"،إضافة إلى علنية الجلسات حيث نصت المادة 26 من قانون البلدية :" جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة"، إضافة إلى إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات طبقا للمادة 22 من قانون البلدية المادة 11 من نفس القانون والمادة 18 من قانون الولاية.

كرست هذه المواد مبدأ الإعلام و علنية الجلسات ، إلا أنها لم توضح دور المجتمع المدني إلا عبر مشاركة أعضائها كأفراد ، كما اتسمت بالغموض وهذا لا يخدم الديمقراطية التشاركية ولا يسمح بتجسيدها باعتبار المجتمع المدني دعيمة أساسية من دعائم الديمقراطية.

يظهر جليا مما سبق الإرادة السياسية لتمكين المجتمع المدني للقيام بالدور المنوط به إذ هناك عدة بوادر لتفعيل دور المجتمع المدني، إذ نظمت لذلك عدة ندوات وملتقيات في سبل تعزيز العملية، كاللقاءات الجزائرية الفرنسية لرؤساء البلديات ومسؤولي الجماعات الإقليمية المنعقدة بالجزائر في 25و26 ماي 2016 التي من اتفاقها طرق تفعيل عمل المجتمع المدني ، وقد ناقش الممثليين عدة محاور أهمها:الديمقراطية التشاركية،المالية والجباية المحلية في التنمية الإقليمية ،تسيير المدن الكبرى والتنمية المستدامة،

الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تسيير الشؤون العامة[21].

وكذلك من خلال خلال الدستور الجزائري الأخير لسنة 2020 إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني والتكتل الوطني وإشراك المجتمع المدني في العديد من المحافل السياسية. إلا أن الممارسة العملية تشوبها الكثير من المعوقات مثل:

- ضعف قدرة الفاعلين المحليين (المجالس المنتخبة والجمعيات في مجال المقاربات التنمويةنظرا لضعف الخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات وقلة مصادرالدعم المالي وضعف البناء الهيكلي والقدرات .
- ضعف التواصل بين الفاعلين في التنمية.
- غموض وضبابية المصطلحات التي أوردها المشرع فيما يخص الإطار المؤسساتي لمشاركة الجمعيات في شؤون الجماعة مما يفتح الباب لوجود عدة تأويلات مما يفتح المجال لتملص المسؤولين من مسؤولياتهم.

---

[21]/الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 79-71 المتعلق بالجمعيات ، المؤرخ في ديسمبر 1970.

- قلة الدراسات والبحوث المتعلقة بالتنمية المحلية وتطلعات المواطنين وإمكانيات مشاركتهم في تدبير الشأن المحلي.

خامسا/ آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المجتمع المدني:

يتطلب تفعيل دور المجتمع المدني مجموعة من الإجراءات يمكن تلخيصها فيما يلي :

_ رفع القيود المتعلقة بتأسيس وتسيير الجمعيات، وضمان استقلاليتها وعدم تبعيتها للدولة وهيمنتها عليها.

_ وضع آليات محددة تسهل مشاركة المجتمع المدني في اقتراح القوانين و المساهمة في تحديد أولويات التنمية المحلية.

_ إلزام المسؤولين بالتكفل باقتراحات منظمات المجتمع المدني والتكفل بانشغالاتها،

_ اعتماد الواقعية من طرف تنظيمات المجتمع المدني في مطالبها ومقترحاتها بما يخدم الصالح العام ويساهم في التنمية المحلية بعيدا عن المزايدات والمصالح الشخصية.[22]

الخاتمة :

نتج عن التحول الديمقراطي في الجزائر ظهور كم هائل من الجمعيات والنقابات، إلا أنها لم تشارك في صنع القرار ، والسياسات العامة وتنفيذها ، وهذا ما يفسرلنا هشاشة دور هذه الجمعيات حتى بعد الإصلاحات السياسية التي قام بها المشرع الجزائري ، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها البنية الهيكلية لهذه الجمعيات التي لا تساعد على الإستمرار،كما أنها بقيت مجرد لقاءات نخبوية لم تنزل إلى الميدان وذلك لأن كل القوانين العضوية المتعلقة بالبلدية والولاية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمةلم تنص بشكل صريح على ضرورة إشراك المجتمع المدني ، بل نصت على إمكانية إستشارة المناضلين الجمعويين كخبراء وبشكل فردي، وليس كتنظيم مستقل يمثل المجتمع.

ضف إلى ذلك النصوص القانونية المبهمة التي تحتمل عدة تأويلات، والعراقيل البيروقراطية الموضوعة لاعتماد هذه التنظيمات، مشكل التمويل ، العزوف عن الإنضمام لهذه التنظيمات وقلة أفرادها بسبب المشاكل الإجتماعية التي يعاني منها المواطنون، تبعية هذه التنظيمات للسلطة و هيمنتها عليها.

كل هذه المعوقات أدت إلى محدودية الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في الجزائر لذا لا بد من منحها الإستقلالية الفعلية والحد من سيطرة الدولة على مختلف نشاطاتها، وإشراك المجتمع المدني في صنع القرار و إعداد النصوص القانونية.

---

[22]/الأمين سزيقات ،دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، مجلة دفاتر سياسية العدد 17،جوان 2017، ص 253و254.

إذتتوقف الديمقراطية التشاركية على الدور الحاسم لمنظمات المجتمع المدني التي تعتبر قنوات وسيطة لتسهيل المشاركة السياسية، فكلما ترسخت أسس الديمقراطية تدعمت منظمات المجتمع المدني، ومتى ما انحسرت الديمقراطية تراجعت هذه المنظمات.

فإذا أردنا تطوير المجتمع المدني وتحريره لابد من تكريس قيم الديمقراطية، وفتح المجال لهذه المنظمات للقيام بدورها في التعبير عن المصالح المتمايزة والمتنافسة وتمثيلها في أجواء ديمقراطية سليمة.